



مذكرة

إجراءات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- الاجتماع المنعقد في ٢٠٢٣/٩/٣ بمكتب رئيس المصلحة مع بعض الشركات بشأن طلب انشاء مشروع يهدف الى تحويل مطار القاهرة الى مطار محوري للعمل على زيادة الايرادات والمحصيلة الدولارية وذلك عن طريق استقطاب وجلب وتجميل الشحنات من مختلف دول العالم بواسطه خطوط مصر للطيران برسم ميناء القاهرة ثم اعاده شحنها الى دولة ليبيا الشقيقة.
- وتوحيداً وتنظيماً الى اجراءات اعاده شحن البضائع التي لم يسجل عنها بيان جمركي واحكاماً للرقابة الجمركية.
- وبناء على موافقه السيد الاستاذ/وكيل اول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك في ٢٠٢٣/٩/١٦

يراعى الالتزام بما يلي:

➤ **في حالة تجميل الشحنات الواردة باسم الشركة من مختلف دول العالم برسم ميناء القاهرة ثم اعاده شحنها الى دولة ليبيا يتبع الآتي:**

- يتقدم صاحب الشأن بطلب لمدير المنافيستو المركزي لتعديل الوجهة واعاده الشحن الى دولة ليبيا "دون ان يعد ذلك مخالفه جمركية" مرفقا به:-
- اذن التسليم الملاحي
- وبوليصة الشحن
- موضحا به اسباب اعاده الشحن وتعهدنا بعدم سبق تسجيل بيان جمركي عن مشمول هذه البوليصة .
- يقوم المنافيستو المركزي بالاستعلام من اداره الحركة المختصه عن (سلامة اختام الحاويات والطرود المراد اعاده شحنها) (والتأكد من خلال الحاسب الالى بعد عدم تسجيل هذه البوالص يرقم ٤٦ ك.م وعدم فتح الحاويات والطرود).
- تحرر بوصلة من المنافيستو الى اداره الحركة باعاده الشحن بعد استيفاء كافة الضوابط المنوه عنها.
- تتولى اداره الحركة المختصه بالتنسيق مع التوكيل الملاحي اعاده الشحن مباشرة بعد مراجعته اذن الشحن .
- تعاد البوصلة واذن الشحن بعد ختمها بخاتم وسيلة النقل بما يفيد تمام الشحن الى المنافيستو لتسديد قيوداته .

للعلم به ومراقبة تنفيذه بكل دقة،،،

**رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية**

د / نجوى جابر شحاته

**مدير عام
الادارة العامة للسياسات والإجراءات**

د / عاصم الكافش
